زال تاثيرها المشروط بالسخونة وقد وجدت اه قوله في الميت
هو المعتمد كما اقتضاه اطلاق الجمهور خلافا لما نقل عن التامل
قوله كالخيل ظاهره مطلقا ايلق اوغيره ومن قيد بالايلق لعله
لكثرة ظهور البرص فيه قوله مظنون قضية الكراهة مع
الظن للضرورة وليس كذلك اذ الكراهة في التوهم فقط اما اذا
تحقق الضرر اوظنه بمعرفته اوعدل رواية فانه يحرم قوله
عند ضيق الوقت اي حيث لا ضرورة والا فيحرم وينتقل
للتيمم واذا قلنا بالوجوب هل يقتصر علي غسلة فيكره ما زاد
عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد وجوب ذلك فيه نظر
ويتجه المنع اه سم قوله لمنعه الاسباغ قضيته اختصاص الكراهة
بالطهارة في البدن وليس مرادا فقد عللها في ش المهذب بخوف
الضرر وقضية الكراهة مطلقا في الطهارة وغيرها وهو كذلك
قوله وكذا مياه ثمود اي لا بير الناقة فلا كراهة لاستعمال مائها
والمياه ليست قيدا بل التراب والاحجار كذلك اه ابن حجر في ش
المنهاج وقال في ش العباب ويتردد النظر في حجرها والاولي الكراهة
قوله عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل في غسل نجاسة ما نجس
بنحو كلب وحينئذ فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة
نحو كلب مرة ثانية علي الراجح عند شيخنا وان جري المصنف اعني
شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة علي جواز استعماله
مرة ثانية لجر الاستنجاء بعد غسله وجفافه وكذا دبغ به لظهور
الفرق وهو ان الدبغ من باب الازالة والجر ليس رافعا فليتامل
اه من حاشية الشمس الشوبري قوله اثم الشخص بتركه لحنفي
الخ الاولي التمثيل بمكلف اذ الحنفي لا ياثم بتركه النية لاعتقاده صحة
ذلك ونحن لا نؤثمه لان فعل المخالف عن اعتقاد يدفع الاعتراض
عليه وعبارة غيره اثم الشخص بتركه كالمكلف اولا كصبي اه قم

رايت

رايت في ش الروض انه اعاد ضمير بتركه للوضوء وعبارته ما استعمل في فرض
ولو من حنفي بلا نية وصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما من الوضوء والاول ياثم بتركه
دون الثاني اه قلت وانما اقتصر علي الحنفي وان غيره ياثم بتركه الوضوء
لان الشافعي عنده غير وضوء غايته منع من الاعتراض عليه قوله دون
الطهارات اي ولان الحكم بالاستعمال يوخذ من غير نية معتبرة كما في
ازالة النجاسة وغسل المجنون والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لابد
فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المامموم اه ش
الروض قوله لحليلها المسلم كذا هما ليس قيدا بل متى اغتسلت لحل وطؤها
وان لم يكن لها حليل كان الحكم كذلك كما تقدم قوله لم يوثر اي فلا يكون الما
مستعملا قوله ما دام متردد الخ قلوا ينفصل ولو حكما كان جاوز ركبة الجنب
ومنكب المتوضي وان عاد لمحله نعم لا يضر في المحدث خرق الطهر
مثلا للماس الكف الي الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الماس
للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الما اليه علي الاتصال كما يعلم
ذلك مما سياتي قوله ولو غرف الخ المراد بالغرف وجود الما في عضو
يرتفع حدثه فشمل ما لو تناول من اناء فيه ما اواخذ بيده من الحنفية
قال ابن قاسم واذا اخذ بيده من الحنفية يشترط لعدم الاستعمالية
الاغتراف لانه يلزم عليه ان يغسل ساعد اليمني بما رفع حدث الكف
اليسار فطريقه اذا اخذ الما بيده ان يقصد اعانة اليمني باليسري
وافتي الشهاب م ر بانه في الحنفية لا يشترط ذلك اه وقد علمت ان
ما قاله ابن قاسم هو الجاري علي القواعد غير ان الناس لا تخالف
م ر قوله وكذا في غيره اي ان حصل له ذلك الحدث الطاري قبل
اخراج راسه من الماكما في ش م ر قوله وهو اوجه معتمد قوله بان
نقل الخ هذا تصوير لنية الاغتراف قوله ومثل الما المستعمل الخ
اي في الحكم عليه بانه غير طهور اذ قول المتن المتغير عطف علي المستعمل
قوله بما اي بشيء جعل الشيء ماتكرة وبيع جعلها مصدرية والتقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)